

كوت عماري عراقي  
داد كاي بالاي نيوتيكادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٧/الحدادية/تسيز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة طارق محمد الماسي وجعفر ناصر هجين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صالح النشيشي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كورنيس وحسين ابو اتين المازنوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

العمير/المدعى/عبد ربه محمد كلفم وكلاء المحاميان علاء طائب المشطاسي وسرمند محمد الطائب .  
المميز عليه /المدعى عليه/وزير الداخلية/انذاعة نوابلته وعلمه الرائد العسوقي معــــمده مهدي عبدالله .

#### الإشعاء

ادعى المدعى (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكله كان منتسباً في وزارة الداخلية قبل عام ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ بالتر موكله في مديرية شرطة كهرماء الفرات الأوسط على الملاحة النائم وليس بعقود مؤقتة حسب ما جاء بكتاب المديرية العامة لإدارة الموارد البشرية/قسم ترقية الترتيب والمرتقم (١٤٩١٥) في ٢٠١٢/٣/٣١ ، ولم تحصل له أي خدمة من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ ولغاية ارتباط موكله بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١١/١/١ ، نظم المدعى بموجب تلقمه المرتقم (٨٠٧/٣١) في ٢٠١٢/٩/٦ الا انه لم يبت بالتحكم رغم مضي المدة القانونية ، اقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢ طلباً بالحكم باحساب خدمته لأغراض الترقية والترقيع والتقاعد من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ ولغاية ارتباطه بوزارة الداخلية في ٢٠١١/١/١ أسوة بقرائه من الضباط الذين تم احتساب خدمتهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/١/٩ ، ونتيجة المرافعة الحضورية الطلبية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وبعد استشارة (٣١١/ق/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق بقضي برفع الدعوى ، ضمن المميز بالحكم بواسطة وكلاء أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٣/١/١١ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

كويتي حيراني  
داد كاي بالائي لوليتكحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

عدد: ٧٢ / ٢٠١٣ / ١٣

**القرار**

لدى التدقيق والعدالة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم العميم وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها . ذلك ان المدعي يطلب احصاء خدمته لفترة من ٢٠٠٣/١٣/٣٠ ولغاية ارتباطه بوزارة الداخلية في ٢٠١١/١/١ ، وما يرتب على ذلك من ترقية وترقية ونقاعة ، ويعتد بالكتاب المرقم (٣٩٦) في ٢٠١١/١٠/١٥ الصادر من مكتب الوكيل الاقدم / الدائرة القانونية الموجه الى مديرية ادارة الضباط / قسم الترقية والذي نص على ما يلي ( كتابكم المرقم (١١٣) في ٢٠١١/٩/٢٠ ولاحقاً لكتابنا المرقمين (٣٥٠) في ٢٠١١/٨/٢٢ و (٣٧٠) في ٢٠١١/٩/٢٠ نود بالاعتماد بأنه بموجب المداولة التي جرت يوم السبت الموافق ٢٠١١/١٠/١٥ بين السيد معاون الوكيل للشؤون الإدارية اللواء فاضل حيدر والسيد مدير قسم الترقية حميد صالح لعهد الدوري والذي بموجبه تم شرح كافة النقاط المتعلقة بموضوع كتابكم اعلاه وحسم الموضوع ) وحيث ان ما ورد بالكتاب انفا لم يكن قراراً او اسراً إدارياً كما يدعي به امام محكمة القضاء الإداري استناداً للمادة (٧) قانوناً (٤) من قانون مجلس شعور الدولة ، فتكون دعوى المدعي قد أقيمت بدون أساس من القانون ويستوجب ردّها وحيث ان محكمة القضاء الإداري قضت بذلك فيكون حكمها صحيحاً وموافقاً للقانون لقرار تصديقه ورد طعن التمييزي والحصول العميم رسم التمييز وصرر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/١ .

  
الرئيس  
مهدت المحمود

  
العضو  
فازوق محمد السامي

  
العضو  
جعفر كاسر حسين

  
العضو  
لكرم طه مكي

  
العضو  
عبود صالح التميمي

  
العضو  
لكرم احمد يهان

  
العضو  
ميخائيل شمشون نس كوريس

  
العضو  
محمد صالح الشبيبي

  
العضو  
حسين ابو الكرم